

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل تاريخ 1971/9/13

استنادًا إلى المرسوم رقم 2005/15874، المادة 5، البند الثالث (المرسوم التطبيقي لقانون البناء).

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- إفادة عقارية لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر.
- مستندات تثبت أن البناء أنجز قبل 1971/9/13 (مثل: صورة عن الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط، وغيرها).

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- صورة عن سند التمليك أو صورة عن عقد الإيجار.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- صورة عن سند التمليك.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- إفادة عقارية شاملة.
- أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية: 2,000 ل.ل. رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- إفادة عقارية أو صورة عن سند التمليك.
- رخصة إسكان، أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخصة إسكان.

الرسوم المتوجبة:

رسم الإفادة الفنية: 2,000 ل.ل. رسم طابع مالي: 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيانات تخطيطية وتنظيمية

(بيان مسطح التخطيط عن العقار، بيان المستويات، بيان المجاري والمناطق الارتقائية أو أحدها، والتدقيق في طلب الإفراز)

المستندات المطلوبة:

- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانونًا.
- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

رسم بقيمة 2,000 ل.ل. عن كل بيان، استنادًا إلى المادة 81 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

رسم طابع مالي بقيمة 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يُعطى الإيصال فورًا، سنًا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.